

٢٩٧٩٦

٢٠٢٠/١١/٣

إلى/ مكتب الوزير

م / طلب

تحية طيبة...

إشارة إلىكم ذي العدد ٤٨١ في ٢٠٢٠/١١/٨
قضت الفقرة (١٩) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون رعاية ذوي الاعاقة
والاحتياجات الخاصة (اذا كان المعين المتفرغ موظفاً ويتناقض راتبها من الدولة يمنح اجازة براتب
تمام مع المخصصات الثابتة وبقيمة الامتيازات اسوة بأقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً لذا ان
الموظف يستحق المخصصات الثابتة فقط والتي يقصد بها (الشهادة /الاعالة /الأولاد) استناداً الى
نص المادة (١٤/١١) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
لذا فإن مخصصات الخدمة الجامعية لا تعتبر من المخصصات الثابتة وتعتبر من المخصصات الغير
ثابتة التي تمنح لمدة شهر وتقطع عما زاد عن ذلك وهذا ما أكدت عليه وزارة التعليم العالي بكتابها
المرقم ٤٦٠٨ في ٢٠١٩/٣/١٠ لذا لامجال للنظر بطلب الموما اليه .

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/١١/